شروط السلم في الفقه الإسلامي

مقارنا بالمعايير الشرعية

إعداد

الدكتور/ عدنان علي الملا

استاذ مشارك في كلية القانون الكويتية العالمية

(دولة الكويت)

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد ،،،

يتناول هذا البحث الحديث عن عقود السلم في الفقه الإسلامي وشروط صحة تلك العقود، فعقود السلم عقود ذات أهمية وخصوصية عن سائر أنواع البيوع، فهي وسيلة للتيسير على أصحاب الزروع والثمار والتجارات المختلفة للحصول على تمويل يمكنهم من استكمال أعمالهم.

وقد تضمن البحث مبحثين: اشتمل المبحث الأول على تعريف السلم، ومشروعيته، وكذلك الحكمة من تشريعه. أما المبحث الثاني فقد اشتمل على شروط السلم المجمع عليها، وشروط السلم المختلف فيها، ثم شروط السلم مقارنا بالمعايير الشرعية.

وبعد البحث والدراسة اختتمت بحثي بأهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وكذلك التوصيات التي توصي بها الدراسة لإبراز قيمة السلم في التشريع الإسلامي، وكيفية تطبيق السلم وفق الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية : عقد السلم- الفقه الإسلامي- معايير- شرعية

Summary

All the Praises and thanks be to Allah, the Lord of the Alamin, And prayers and peace be upon the most honorable messengers, our master Muhammad, and upon all his family and companions. And yet,

This research deals with the talk about AL Salm contracts in Islamic jurisprudence and the conditions for the validity of those contracts, AL Salm contracts are more important and special than other types of sales, as they are a way to make it easier for owners of crops and various trades to obtain financing that enables them to complete their work.

The research included two topics: the first included the definition of AL Salm, its legitimacy, as well as the wisdom of its legislation, and the second topic, it included the agreed upon conditions of AL Salm, the different conditions of AL Salm, then the conditions of AL Salm in comparison with legitmacy standards.

After research and study, concluded my research with the most important results of the research, and the recommendations That recommended by the study to highlight the value of AL Salm in Islamic legislation, and how to implement AL Salm in accordance with legitmacy regulations.

keywords: hold the peace-Islamic Fiqh-Standards-legality

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ... وبعد،،،

فتناول علماؤنا قديماً وحديثاً عقد السلم بين مطول ومختصر، وتنوعت الأساليب في تناول عقد السلم، وأردت في هذا البحث أن أجمع شروط السلم المتفق عليها والمختلف عليها وشروط السلم المعاصرة كون هذه الشروط هي مدار عقد السلم من حيث الجواز وعدم الجواز، فأردت أن أجمع هذه الشروط في بحث مستقل فعنونت له (شروط السلم المجمع عليها والمختلف فيها) وقسمت البحث إلى:

المبحث الأول: تعريف السلم ومشروعيته والحكمة منه.

المطلب الأول: تعريف السلم.

المطلب الثاني: مشروعية السلم.

المطلب الثالث: حكمة تشريع السلم.

المبحث الثاني: شروط السلم المجمع عليها والمختلف فيه.

المطلب الأول: شروط السلم المجمع عليها.

المطلب الثاني: شروط السلم المختلف عليها.

المطلب الثالث: شروط السلم مقارنا بالمعايير الشرعية

المبحث الأول

تعريف السلم ومشروعيته والحكمة منه

المطلب الأول: تعريف السَّلم:

عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدماً – ومن هنا سمي السَّلم أيضاً سلفا – ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد. ولا يصح إلا في أموال مخصوصة.[١]

ويشترط في المسلم فيه أن يكون موصوفاً في الذمة، ولا يصح إن كان عيناً معينة. وسمي السَّلم سَلماً لأن الثمن يسلم فيه مقدماً.(٢)

(١) نهاية المحتاج للرملي الشافعي شرح منهاج الطالبين للنووي. بيروت، دار الفكر، ٤٠٤ ١هـ.

(٢) شرح فتح القدير: ٦/٧٠.

والتعبير الدارج عند الفقهاء عن إجراء مثل هذا العقد نحو أن يقال: أسلم زيدٌ من الناس ألف دينار إلى علي في خمسة أطنان من الأرز.

ويسمى المشتري، وهو في المثال المتقدم [زيد]: المُسِلم، أو: المُسلف، أو: رب السَّلم.(١).

ويسمى البائع، وهو في المثال [علي]: المُسلم إليه، أو: المُسلف إليه. ويسمى الثمن المقدم، وهو في المثال [الألف دينار]: رأسمال السلم.

ويسمى المبيع، وهو في المثال [الحنطة]: المُسلم فيه، أو: دين السلم.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه.

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسْلَم فيه – احترازاً من السَّلَم الحال – عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين «هو شراء آجل بعاجل»[٢]وجاء في الإقناع: أنه «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.[٣]

ونصت م (١٢٣) من المجلة العدلية على أنه «بيع مؤجل بمعجل».

---

(١) انظر مثلا: الفتاوى الهندية: ١٨١/٣.

(٢) رد المحتار (بولاق سنة ١٢٧٢هـ) ٢٠٣/٤.

(٣) كشاف القناع (مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ) ٢٧٦/٣، المطلع للبعلي ص٢٤٥..

– والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه «عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً».[١] فلم يقيدوا المُسلَمَ فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السَّلم الحال عندهم.

– أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه «بيغ معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم».[٢]

المطلب الثاني: مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

أ– أما الكتاب:

فقوله تعالى:**(يَٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓأَجَلٍۚمُّسَمًّىفَٱكْتُبُوهُ)**[٣]. قال ابن عباس – رضي الله عنه –: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.[١]

(١) فتح العزيز للرافعي ٢٠٧/٩، الروضة للنووي ٣/٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ط. دار الشعب بالقاهرة) ص١١٨٦.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢..

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أنها أباحت الدين. والسلم نوع من الديون، قال ابن العربي: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً».[٢]

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من

أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.

وأما السنة:

فما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

---

(١) أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجلمستى... أخرجه الشافعي ١٧١/٢ – مسنده – ترتيب السندى – نشر دار الكتب العلمية، والحاكم ٢٨٦/٢ – ط دائرة المعارف العثمانية.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

(٣) حديث: (من أسلف في تمر....) أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٤/٤ – ط السلفية) ومسلم ١٢٢٧/٣ – ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

وحديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفي قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مُسمى، فقلت، أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع ؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك.[١]

ج. وأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.[٢]

المطلب الثالث: حكمة تشريع السلم:

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالباً يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في

(١) المغني لابن قدامة (مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ) ٣٠٤/٤، وحديث عبدالرحمن بن أوفى وعبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البخاري (الفتح ٤٣٤/٤ – ط السلفية).

(٢) الإجماع، ابن المنذر، ص٥٤.

حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة. ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.[١]

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص٥٤. ابن قدامة، المغني، تحقيق: ط٢، (القاهرة: مطبعة هجر)، ٣٨٥/٦.

المبحث الثاني

شروط السلم في الفقه الإسلامي

للسلم ستة شروط مجمع عليها، وأربعة شروط مختلف فيها

أما المجمع عليها فهي:

١- أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيهما النساء.

٢- أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار: إما بالكيل او الوزن او العدد.

٣- أن يكون مضبوطا بالصفة.

٤- أن يكون الاجل معلوماً.

٥- أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل.

٦- ألا يكون الثمن مؤجلا.

وأما الشروط المختلف فيها فهي:

١- اشتمال عقد السلم على التأجيل.

٢- أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً حال العقد.

٣- لزوم تحديد مكان التسليم في العقد.

٤- أن يكون الثمن مقد راً بالكيل أو الوزن أو الذرع.[١]

المطلب الأول: الشروط المجمع عليها.

الشرط الاول:

أن يكون الثمن والثمن مما يجوز فيه النسا:

لما كان عقد السلم مشتملا على تأجيل أحد العوضين وهو المسلم فيه: وكان في بيع ما نبه النبيصلى الله عليه وسلم عليه بقوله:(فاذا اختلفت هذه الاصناف، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد) [٢]. تحريم لبيع هذه الأصناف الا تتعابضة من غير تأجيل ولا تأخير.

لذلك اشترط أهل العلم هذا الشرط خروجاً من اثم الربا الذي دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(الذهب بالورق ربا الا هاء هاء، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء، الشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء). متفق عليه.[٣]

مع اختلافهم في المعنى الذي دل عليه جمع هذه الاصناف، فيكون علة لتحريم النساء فقال مالك: اتفاق المنافع

---

(١) بداية المجتهد (٢٠٢/٢١ – ٢٠٣).

(٢) تراء في المنتقى للامام احمد ومسلم (٢١٨/٥ النيل.

(٣) نيل الاوطار (٢١٧/٥ – ٢١٨).

وقال أبو حنيفة: اتفاق الجنس

وقال الشافعى: اتفاق الجنس مع الطعم.[١]

وقول الامام أحمد مثل قول الامام أبي حنيفة – رضي الله عنهم أجمعين.[٢]

ويجمع هذه المعاني جميعاً أن نمثل السلم الممنوع بأن يقول: اسلمتك أردب قمح في أردب قمح" لاشتماله على ربا النسيئة.

وكذلك لا ينعقد السلم بأن يقول: أسلمتك أردب قمح في أردب ونصف قمح آخذه بعد شهر لاشتماله على ربا الفضل والنسيئة جميعاً.

الشرط الثاني:

أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار: إما بالكيل. أو بالوزن أو بالعدد أو بالذراع.

والكلام فيه على أمرين:

<u>الأمر الأول</u>: الدليل على هذا الشرط من وجهين:

(١) بداية المجتهد (٢/٢٠٢ – ٢٠٣).

(٢) المغني (٤/١١).

الأول: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من أسلم في شيء، فليسلف فيكيل معلوم، أو وزن معلوم)، وهو يدل على لزوم معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن ان كان موزونا، ويقاس على المكيل والموزون: المعدود والمزروع، بجامع عدم الجهالة بالمقدار.

الثاني: الاجماع: قال ابن المنذر: ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافا..

الثالث: القياس: لأنه عوض غير مشاهد – يثبت في الذمة – فاشترط معرفة قدره، كالثمن.

الأمر الثاني: يجب في التقدير أن يكون المكيال والأرطال، أو الصنج، أو المقياس للطول:

أن يكون كل ذلك معلوماً عند العامة معهوداً لهم حتى يمكن معرفة المسلم فيه.

فعلى هذا، لو قدره بإناء غير معهود، أو صنجة غير معلومة لم يصح التقدير، لإفضائه الى الغرر لجهالة قدر المسلم فيه على تقد بير هلاك الإناء أو الصنجة غير المعلومين.

فلذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفير لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لان المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم منهم: الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.[١]

الشرط الثالث:

أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفات التي يختلف بها الثمن ظاهراً:

– والدليل على ذلك قبل الاجماع: أن العلم بالبيع شرطاً في صحيه البيع، لأن مدار البيع على التراضي ولا يتصور التراضي الا بالعلم.

وطريق هذا العلم: إما الرؤية، وأما الوصف، والرؤية ممتعة ههنا، فتعين الوصف – لا خلاف: بين أهل العلم في اشتراط ذكر ثلاثة أوصاف متعلقة بالثمن، وهي الجنس، والنوع والجودة، أو الرداءة، فهذا لابد منها في كل مسلم فيه، وبه يقول الأئمة الأربعة وغيرهم.

– وما يختلف الثمن باختلافه مما عدا هذه الأوصاف الثلاثة، كتحديد اللون، والبلد ونحوهما فيه قولان لأهل العلم:

(١) المغنى (٣١٨/٤) – فتح الباري (٤٣٠/٤).

القول الأول: وجوب الذكر بمعنى الشرطية في عقد السلم. وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

القول الثاني: عدم الشرطية، بمعنى الاكتفاء والاقتصار في الشرطية على الأوصاف، الثلاثة وهو قول الحنفية.

فائدة: قال ابن حجر: وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث أنهم كانوا يعملون به، وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.[١]

الشرط الرابع:

أن يكون أجل السلم معلوما.

والدليل على ذلك قبل الاجماع:

أولاً: قوله تعالى:**(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ)** (البقرة)

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم في مقام بيان الشروط: (من أسلف – في شيء– ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)

(١) المغنى (٣١٠/٤) – فتح الباري (٤٣٠/٤).

فلا خلاف بين أهل العلم في اشتراط العلم بالأجل في الجملة، وانما الخلاف في الكيفية بمعنى هل يصح أن يؤجله بالحصاد والجذاذ وما أشبهه، أم يلزم أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف؟ قولان:

القول الأول: وهو جواز التأجيل الى العطاء والحصاد وما أشبهه.

وهو قول مالك وأبي ثور، ورواية عن الامام أحمد.

القول الثاني: المنع: وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الامام أحمد، وبه قال ابن المنذر، وابن عباس من الصحابة.

قال ابن رشد: فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيراً أجاز ذلك اذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان.

ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور، وكما لهالم يجزه.[١]

الشرط الخامس:

أن يكون المسلم فيه موجوداً. عند حلول الأجل.

(١) راجع: المغنى (٣٢٢/٤) – بداية المجتهد (٢٠٢/٢ – ٢٠٣).

فلا خلاف بين أهل العلم في لزوم كون المسلم فيه عام الوجود في محله، حتى يتسنى تسليمه ويمكن ايصاله عند وجوب التسليم.

وانما اشترطوا كونه عام الوجود، لأنه لو لم يكن كذلك، بأن كان نادر الوجود، فلا يؤمن انقطاعه، ويتعذر تسليمه، فلا يصح بيعه قياساً على بيع الآبق.

وأيضاً، فان السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر.

قال ابن قدامة فلا يجوز ان يسلم في العنب الى شباط أو آذار.[١]

الشرط السادس:

ألا يكون مؤجلاً أجلاً بعيداً.

فاذا كان بيع السلم مبنياً على تأجيل تسليم المثمن، فيفضي تأجيل الثمن الى أن يصير العقد إلى صورة بيع الكاليء بالكاليء، يعني الدين بالدين، وقد انعقد الاجماع على حرمة بيع الكاليء بالكاليء.

ولكن هل يلحق التأجيل القريب بالقبض في المجلس أم لا؟ قولان:

القول الأول: جواز التأجيل يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطا.

(١) المغنى (٣٢٥/٤ – بداية المجتهد (٢٠٢/٢).

وهو قول مالك.

القول الثاني: لزوم قبض رأس المال في مجلس العقد، فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: التأجيل

على معنى: هل يلزم أن يتضمن عقد السلم. تأجيل المسلم فيه، أم لا يلزم، فيجوز السلم الحال؟ قولان:

القول الأول: لزوم التأجيل.

وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والاوزاعى.

القول الثاني: جواز السلم الحال، وعدم لزوم التأجيل.

وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقيل: انه يتخرج عن مالك في بعض الروايات. ويلزم عند أصحاب هذا المذهب: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد.

واستدل الأولون بأربعة أدلة:

الدليل الأول: ظاهر حديث ابن عباس الذي خرج مخرج تبيين الشروط، فان فيه الزاماً بالأجل لنص النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (... إلى أجل معلوم) فانه أمر مقتض للوجوب، ومبيح للسلم بهذه الشروط – المذكورة في الحديث – فيقتضي المنع منه بد ونها.

الدليل الثاني: أن السلم يفضي الى بيع البائع الشيء الذي ليس عنده، وقد صح النهي.

الدليل الثالث: القياس على الكتابة، فإنها لا تصح بالحال ونصح بالمؤجل، والجامع: الرفق الحاصل في العقدين.

ذلك أن السلم جوز لمعنى الارتفاق، لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم اليه يرغب في عقد السلم لموضع النسيئة وتأجيل الثمن.

واذا لم تشترط الأجل، انتقى الرفق، فلا يصح السلم.

الدليل الرابع: أن الحلول يخرج السلم عن اسمه ومعناه.

أما الاسم: فلانه سُمي سلماً وسلفاً، لتعجل أحد العوضين وتأخر الاخر

أما المعنى: فلان الشارع أرخص في السلم للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة الى السلم، فلا يثبت.

أما المجيزون للسلم الحال، النافون لشرط التأجيل فاستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: القياس على بيوع الأعيان.

قالوا: عقد يصح مؤجلاً، فصبح حالاً: كبيوع الاعيان.

والجواب: الفرق بين السلم وبيوع الاعيان:

فان بيوع الأعيان لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل بخلاف السلم.

الدليل الثاني: قالوا:إذا جاز مؤجلاً، فحالاً أجوز، ومن الغرر أبعد.

والجواب: أن البعد عن الغرر ليس هو المقتضي لصحة السلم المؤجل.

وانما المصحح له شيء آخر هو الرفق الحاصل بالتأجيل والاسترخاص.

لم تبين احتمائهما فيه، وقد بينا نحن – افتراقهما، فلم يتم الدليل.

هذا، وقد ناقش الفريق الثاني أدلة المشترطين للأجل: واليك بعض ما قالوا:

أولاً: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (...الى أجل معلوم): أن يكون الأجل معلوماً، بألا يكون الى أجل مجهول، فالمراد: العلم بالأجل لا شرطية الأجل.

والدليل على ذلك أنكم فهمتم من قوله صلى الله عليه وسلم:(ففيكيل معلوم، ووزن معلوم) معلومية الوزن والكيل، دون حصر السلم في المكيل والموزون، لاتفاق الجمهور على جوازه في المزروع والمعدود.

ثانياً: لا نسلم استلزام السلم الحال لبيع الإنسان ما ليس عنده، فان شرطنا في جوازه أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد.

ثالثاً: قياسكم السلم على الكتابة في لزوم الأجل غير الصحيح.

لأن الأجل إنما وجب في عقد الكتابة لعدم قدرة الرقيق، فقصد تمكينهم من السداد ولم يجز الحلول، لأن الحلول ينافي التمكين.

فائدة:

قال في مغني المحتاج: فان قيل: ما فائدة العدول من البيع الى السلم الحال؟.

أجيب بأن فائدته: جواز العقد مع غيبة المبيع، فان المبيع قد لايكون حاضراً مرئياً، فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الانفساخ اذ هو متعلق بالذمة.

قال الشوكاني: والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل، لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل.

الشرط الثاني:

وجود جنس السلم فيه في حق عقد السلم.

يعني أن يكون المسلم فيه موجوداً بالأسواق وقت العقد، وأن يستمر وجوده إلى وقت وفائه، وذلك ليكون عقد السلم بعيداً عن الغرر.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

وخالفهم في ذلك مالك والشافعي وأحمد واسحق وابن المنذر، فجوزوا فيما ليس بموجود جنسه حال العقد، حتى إنهم يجيزون للسلم في الرطب في أوان الشتاء.

استدل الأئمة الثلاثة ومن معهم بأدلة:

الدليل الأول: فماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين – أو قال: عامين أو ثلاثة – فقال:(من سلف في تمر فليسلف فيكيل معلوم ووزن معلوم).[1]

ووجه الدلالة: الاقتصار على اشتراط الكيل والوزن، دون الوجود، أي: و لو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السلف سنتين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة.

(1) خرجه البخاري (٤٢٨/٤).

الدليل الثاني: القياس: قالوا: المسلم فيه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالباً، فجاز السلم فيهقياساً على الموجود.[١]

وأما الحنفية ومن منعهم فاستدلوا بما روى أبو داود عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنه شيئاً، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله). ثم قال:(لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه)، وهذا نص في التمر، ويقاس عليه غيره.

والجواب: أن في اسناد هذا الحديث رجلاً مجهولاً، ومثل هذا لا تقوم به حجة.

ولو صح لحمل على بيع الأعيان، أو على السلم الحال عند من يقول به، أو على ما قرب أجله.[٢]

الشرط الثالث:

تحديد مكان التسليم:

وللأئمة في هذا الشرط أقوال:

القول الأول: اللزوم.

---

(١) المغني (٣٢٦/٤).

(٢) نيل الأوطار (٢٥٧/٥ – ٢٥٨).

وهو قول الثوري، والقول الثاني للشافعي.

ووجهة: قياس المكان على الزمان، فكما يلزم تعيين الزمان، يلزم تعيين المكان دفعاً للمنازعة.

القول الثاني: عدم اللزوم.

وهو قول أحمد وإسحق وأبييوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي.

ولأصحاب هذا الرأي دليلان:

الدليل الأول: خلو الحديث المبين بالشرائط عن شروط المكان بينما نص على الأجل والوزن وغيرهما. فدل على أن المذكور شرط، دون المتروك، لأن الاقتصار في مقام البيان يدل على الحصر.

الدليل الثاني: القياس على بيوع الأعيان، والجامع بينها وبين السلم: أن كلاً عقد معارضة وصورة القياس أن يقال: عقد معاوضة، فلا يشترط ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الاعيان.

الدليل الثالث: الوجوب دون الشرطية.

وهو قول الأوزاعي.

الدليل الرابع: استحباب الشرطية.

عزاه ابن رشد للقاضي أبي محمد

الدليل الخامس: ان كان لجمله مؤونة وجب شرطه، وإلا فلا يجب.

وهو قول أبي حنيفة، وبعض صحاب الشافعي.

ووجه هذا القول: أنه اذا كان لحمله مؤونه اختلف فيه الغرض. بخلاف ما لا مؤونه فيه[١]

الشرط الرابع:

هل يلزم أن يكون الثمن مقدراً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مزروعاً، ولا يكسبون جزافاً؟ قولان:

القول الأول: نعم يلزم:

وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: لايلزم.

وهو قول الشافعي وصحابي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد

أما مالك، فقالوا: وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص، الا انه يجوز عنده بيع الجزاف، الا فيما يعظم الغرر فيه.[١]

(١) راجع: بداية المجتهد (٢/٢٠٤) – المغني (٤/٣٣٣).

مسألة:

اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه. إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم، حتى عدم ذلك المسلم فيه، وخرج زمانه، وصار لهم ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تغيير المسلم بين أخذ الثمن – إن كان موجوداً أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا فبقيمته – وبين أن يصبر إلى العام القادم.

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن القاسم من المالكية، وأحمد واسحق وابن المنذر.

المذهب الثاني: ينفسخ العقد بنفس التعذر ضرورة، ولا يجوز التأخير.

وهو قول اشهب من أصحاب مالك ووجه عند الحنابلة.

المذهب الثالث: ليس له أخذ الثمن، وانما له أن يصبر الى العام القابل.

وهو قول سحنون من المالكية.

واستدل الجمهور على أن العقد صحيح، والعجز عن التسليم طارئ من خان فلا يستلزم بطلان العقد أن صبر رافع الثمن إلى العام القابل.

(١) بداية المجتهد (٢/٢٠٤).

لكن غرض المسلم كان في ثمرة زمن مخصوص فلما تعذر التسليم استحق الخيار لاختلاف الغرض. وقاسوه على من باع عبداً فأبق قبل القبض.

أما أصحاب المذهب الثاني، فكأنهم فسخوا العقد، ولم يجيزوا في الانتظار، لأن المسلم انتظر كأنه باع ماله (في قيمة المسلم اليه) الآن، بشيء آخر (في ذمة المسلم) بعد عام فهو داخل في بيع الكاليء بالكاليء المجمع على منعه.

والجواب: أن الكاليء المنهي عنه هو المقصود، أما الذي يدخل اضطرار فليس منه.

وأما اصحاب المذهب الثالث فغلبوا جانب المسلم إليه ناظرين إلى صحة العقد.

والجواب: أن مراعاة المسلم إليه بإثبات العقد وعدم فسخه، ليست بأولى من مراعاة جانب المسلم اثبات الخيار له.

فلذا رجح ابن قدامة مذهب الجمهور.

وقال ابن رشد: والمعتمد عليه -في هذه المسألة -: ما رآه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم. وهو الذي اختاره أبو بكر الطرشوشى.[١]

(١) راجع: المغني (٤/٣٢٦ – ٣٢٧) – بداية المجتهد (٢/٢٠٥).

المطلب الثالث: شروط السلم وفق المعايير الشرعية

١/٢ الإطار العام لعقود السلم:

١/١/٢ يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه. وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة.

٢/١/٢إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة تفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد.

٢/٢ صيغة عقد السلم:

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

٣_ محل السلم:

١/٣ رأس مال السلم وشروطه:

١/١/٣ يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الرباً. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات)، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضا معجلاً لرأس المال.

٢/١/٣ يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

٣/١/٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

٤/١/٣ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.

٢/٣ المسلم فيه وشروطه:

١/٢/٣ يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات بشرط عدم تحقق الربا؛ ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به بشرط عدم تحقق الربا.

٢/٢/٣ يعد من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند ٨/٢/٣.

٣/٢/٣ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما الا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيمالا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

٤/٢/٣ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة.

٣/٢/٥ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفي في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٣/٢/٦ يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٣/٢/٧ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٣/٢/٨ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

٣/٢/٩ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

٣/٢/١٠ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

٣/٣توثيق المسلم فيه:

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ، فقد توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج ، من أهمها :

١- أن السلم أداة شرعية اقتصادية جاءت لتبية احتياجات السوق ، وتوفير رأس المال بعيدا عن الاقتراض الربوي .

٢- السلم يحقق بعدا تنمويا ، ويحقق تخفيض الأسعار على البائع والمشتري ، والمستهلك .

٣- الشروط المجمع عليها في السلم تؤكد أن هذه الأداة أحيطت بالأدلة الواضحة التي تثبت كون السلم من الحاجيات المهمة في الاقتصاد الإسلامي .

٤- أن الشروط المختلف فيها مردها إلى ضبط السلم وثمنه بحيث ينضبط ، ولا يقع نزاع بين المتعاقدين .

٥- أن المعايير الشرعية أخذت بشروط السلم المتفق عليها ، وأخذت بالراجح من المختلف فيها بما يحقق مقصود السلم في التطبيقات المعاصرة .

٦- أن السلم في المنتجات المعاصرة يحتاج لتوسيع نطاق المجال الذي يعمل فيه ، وتلبية حاجة السوق إلى تطبيقات متعددة له .

التوصيات :

١- توصي الدراسة بمزيد بحث للمنتجات المعاصرة ، وخاصة السلم في تطبيقاته المستجدة .

٢- عقد مؤتمر لتمحيص السلم المعاصر ، وسبل النهوض به ، وتوسيع نطاقه بما يحقق سعة في التطبيق المصرفي .

٣- عمل مادة في الدراسات العليا بعنوان : " السلم المعاصر ، وتطبيقاته في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

قائمة المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر بن العربي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر الطبعة الأولى (١٩٥٧م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (٥٩٥هـ)، مكتبة ابن تيمية : القاهرة، مكتبة العلم : جدة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني . دار الشعب . القاهرة . ط الثانية . ١٣٧٢هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- روضة الطالبين. روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي – تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية – بيروت – بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح البخاري (مع فتح الباري)، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتب السلفية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي وآخرين، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة المطبعة البهية المصرية بالأزهر، ١٣٤٨هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم الرافعي . بهامش المجموع شرح المهذب للنووي . دار الفكر، ط١، ١٣٤٤هـ.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، بدون رقم الطبعة.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العليمة بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

- المطلع على أبواب المقنع – محمد بن أبي الفتح البعلي – تحقيق محمد بشير – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ.
- المغني: تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) – تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
- نهاية المحتاج للرملي الشافعي شرح منهاج الطالبين للنووي. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- نيل الأوطار من منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني دار المدار الإسلامي . بيروت . ط١ ـ ٢٠٠١م.

.